

# **2002 Decree Determining the procedure for Registration in the 'Commerce Register'**

*[For more explanations on such a procedure as well as with assistance of the 'HR Law Firm' with the preliminary steps of implementation of a new project in Morocco, you are kindly requested to write to [hr@hassanrahmouni.com](mailto:hr@hassanrahmouni.com) ]*

**مرسوم مؤرخ بـ 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) لتطبيق الباب الثاني المتعلق بالسجل التجاري من الكتاب الأول من القانون المتعلقة بمدونة التجارة**

## **السجل التجاري**

### **الفصل الأول**

#### **التصريح بالتقيد في السجل التجاري**

##### **المادة 1**

يجب على الملزم أو وكيله أن يقدم التصريح بالتقيد في السجل التجاري إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة في ثلاثة نظائر محررة في استثمارات محددة بقرار لوزير العدل.

ويكون التصريح مشفوعاً بالعقود والأوراق المثبتة المحددة قائمتها في القرار المذكور.  
ويحمل توقيع الملزم أو وكيله المزود قانوناً بوكالة مذيلة بتوقيع الموكل المصدق عليه.

##### **المادة 2**

تشتمل الاستثمارات المنصوص عليها في المادة السابقة على نماذج التصاريح التالية:

- النموذج رقم 1 الخاص بالأشخاص الطبيعيين;
- النموذج رقم 2 الخاص بالأشخاص المعنويين;
- النموذج رقم 3 الخاص بفروع أو وكالات المنشآت المغربية أو الأجنبية و بالممثليات التجارية أو الوكالات التجارية للدول أو الجماعات أو المؤسسات العامة الأجنبية;
- النموذج رقم 4 الخاص بالتقيدات المعدلة.

## **المادة 3**

يشار في التصريح إلى براءات الاختراع المستغلة بتواريخ إيداعها وأرقام تسليمها وإلى علامات الصنع والتجارة والخدمة المودعة بتواريخ وأرقام إيداعها.

## **المادة 4**

يجب على كاتب الضبط الذي تسلم التصريح بالتقيد أن يتأكد من هوية الملزم أو وكيله وأن يتحقق من أن البيانات الواردة فيه لا تتنافى و أحكام النصوص التشريعية و التنظيمية وأنها تطابق العقود والأوراق المثبتة المدلل بها دعما للتصريح.

ويقوم كاتب الضبط حينئذ بإثبات البيانات التالية في التصريح بالجزء المخصص لذلك:

- تاريخ و ساعة الإيداع؛

- رقم الترتيب في السجل الترتيبى المنصوص عليه في المادة 7 بعده؛

- رقم تسجيل الملزم في السجل التحليلي المنصوص عليه في المادة 7 بعده.

وبضم كاتب الضبط في السجل التحليلي محتوى التصريح و يسلم إلى الملزم أو وكيله نظيرا من هذا الأخير موقعه بصورة قانونية يقوم مقام شهادة تقيد و يشهد فيه بإنجاز عملية التضمين المذكور.

ويحتفظ بنظير من التصريح و يوجه النظير الثالث إلى السجل التجاري المركزي.

ويقوم كاتب الضبط كل شهر بضرر نظائر التصاريح حسب ترتيب أرقامها.

## **المادة 5**

يجب أن تبين في كل تصريح بالتقيد يقدم بعد التسجيل أرقام التصريح الأولى في السجلين الزمني و التحليلي.

## **المادة 6**

يوجه الوزير المكلف بالتجارة أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك الإنذار المنصوص عليه في المادة 62 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95 في حالة عدم التسجيل داخل الآجال المقررة قانونا إلى المخالف في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم.

ويجوز لأعوان كل إدارة معنية أن يخبروا بالمخالفة وزير التجارة أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك.

## **الفصل الثاني**

### **السجل التجاري المحلي**

## **المادة 7**

يشتمل السجل التجاري المحلي على جزئين:

1 - سجل ترتيبى (النموذج رقم 5)؛

2 - سجل تحليلي (النموذج رقم 6).

وتتولى وزارة العدل إعداد نموذجي السجلين المذكورين.

## المادة 8

تدرج التصاريح بالتسجيل بصورة موجزة في السجل الترتيبى حسب ترتيب إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة وتحت الأرقام المخصصة لها وفق ترقيم متصل يبتدئ مجدداً في فاتح يناير من كل سنة.

ويسلم عنها إيصال يثبت الإيداع ويتضمن ما يلي:

- رقم ترتيب التقييد؛

- تاريخ وساعة الإيداع؛

- أسماء المصرحين الشخصية والعائلية أو عناوين شركاتهم أو تسمياتهم التجارية ومواطنتهم؛

- عنوان المؤسسة أو مقر الشركة؛

- بيان رقم التقييد في السجل التحليلي و التسجيل الأولي المشار إليه في حالة تقييد معدل.

وتدرج التقييدات المعدلة في السجل الترتيبى وفق نفس الشروط المطبقة على التصاريح بالتسجيل.

## المادة 9

يمسّك السجل التحليلي في شكل جدول وحسب ترقيم متصل.

وتخصّص لكل مؤسسة تكون محل تسجيل مستقل ورقة كاملة من صفحتين متتاليتين عندما يكون السجل مفتوحاً.

ويصبح رقم الورقة المذكورة هو رقم التسجيل الأولي. ويبت في النظائر الثلاثة من التصريح المودع من قبل الطالب وفي الأوراق المتعلقة بالتقييدات المعدلة وكذا في جميع الوثائق الأخرى المتعلقة بالتسجيل الأولي.

ويكون السجل التحليلي من مجموعتين تخصّص إداحتها للأشخاص الطبيعيين والأخرى للأشخاص المعنويين وتكون أرقام المجموعة الأولى أعداداً شفيعية وأرقام المجموعة الثانية أعداداً وتيرية.

## المادة 10

يجب أن يحدّد لكل تقييد رقم مستقل في السجل الترتيبى. ولا يشتمل السجل التحليلي على رقم مستقل إلا بالنسبة إلى التسجيلات الأولية، أما التقييدات المعدلة أو التكميلية فتبادر في الورقة المخصصة للتسجيل.

## المادة 11

يقوم رئيس المحكمة المختصة أو القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري بترقيم السجلين الزمني والتحليلي وتوقيعهما وتحقق منهما في نهاية كل شهر.

ويثبت التحقيق المذكور بوضع طابع المحكمة و توقيع القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري.

وإذا افترض رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري أن تصريحا يقع تحت طائلة المادة 64 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95 وجب عليه أن يبلغ ذلك إلى النيابة العامة.

## الفصل الثالث

### السجل التجاري المركزي

#### المادة 12

يمسّك السجل التجاري المركزي من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة.

#### المادة 13

يوجه كاتب الضبط إلى مصلحة السجل التجاري المركزي خلال الأسبوع الأول من كل شهر وبعد عملية التتحقق المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه نظيرا من التصاريح التي سجلها خلال الشهر السابق و ذلك لغرض التسجيل أو التعديل.

ويوجه كاتب الضبط كذلك إلى مصلحة السجل التجاري المركزي إعلاما بالتشطيبات التي قام بها خلال نفس الشهر.

#### المادة 14

تقيد إرساليات كتابات الضبط فور تسلّمها بالسجل التجاري المركزي في سجل خاص أو بطريقة معلوماتية مع إثبات مختلف البيانات المدرجة في إرساليات كتاب الضبط.

وتشهد مصلحة السجل التجاري المركزي، في الجزء المخصص لذلك و في أسفل كل تصريح، بتسليم و تسجيل التصريح المذكور مع الإشارة بوجه خاص إلى رقم و تاريخ تقيد التصريح و توقيع الشهادة و تضع عليها طابع المصلحة.

#### المادة 15

تحجم نظائر التصاريح بعد ذلك في سجلين مستقلين يخصص أحدهما للأشخاص الطبيعيين و الآخر للأشخاص المعنويين.

ويقسم كل سجل من السجلين المذكورين بدوره إلى عدد من المجلدات يساوي عدد المحاكم، و يشتمل كل مجلد على عدة أجزاء.

وتدرج نظائر التصاريح المتعلقة بالتقييدات المعدلة في المجموعات المشار إليها أعلاه عقب التسجيلات الأولية المرتبطة بها.

ويكون نظام ترتيب نظائر التصاريح في المجموعات هو النظام المتبوع في السجل التحليلي لكتابة الضبط التي قامت بتوجيهها.

#### المادة 16

تمسّك بالسجل التجاري المركزي مجده أبجدية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و الأشخاص المعنويين.

## الفصل الرابع

### تسليم النسخ أو المستخرجات أو الشهادات

#### المادة 17

نماذج النسخ أو المستخرجات أو الشهادات التي يجوز لكاتب الضبط و مصلحة السجل التجاري المركزي تسليمهما إلى كل شخص يعنيه الأمر وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 29 و 33 و (2) و 77 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95 هي:

- النموذج رقم 7 : النسخة أو المستخرج للتقييدات المسلمين من لدن كاتب الضبط;
- النموذج رقم 8 : نسخة التقىيدات التي تسلّمها مصلحة السجل التجاري المركزي;
- النموذج رقم 9 : شهادة التسجيل التي يسلّمها كاتب الضبط;
- النموذج رقم 10 : شهادة التسجيل التي تسلّمها مصلحة السجل التجاري المركزي;
- النموذج رقم 11: الشهادة السلبية التي يسلّمها كاتب الضبط;
- النموذج رقم 12 : الشهادة السلبية التي تسلّمها مصلحة السجل التجاري المركزي;
- النموذج رقم 13 : شهادة التشطيب التي يسلّمها كاتب الضبط;
- النموذج رقم 14 : شهادة بعدم التسوية أو بعدم التصفية القضائية التي يسلّمها كاتب الضبط.

## الفصل الخامس

### إيداع عقود و أوراق الشركات و الأشخاص المعنويين الآخرين

#### المادة 18

يجب أن يكون محررا في نظيرين مشهود بصحتهم كل عقد أو ورقة تم إيداعها بكتابه الضبط لحساب شركة تجارية أو أشخاص معنويين آخرين و يتربّ على هذا الإيداع تسليم كاتب الضبط إيصالاً مستخرجاً من سجل ذي أرومات يبيّن فيه شكل الشركة و عنوانها أو تسميتها و عنوان مقرها و عدد و طبيعة العقود و الأوراق المودعة و تاريخ الإيداع و اسم المودع الشخصي و العائلي و عنوانه.

#### المادة 19

يحتفظ كاتب الضبط بأحد نظيري العقود و الأوراق المودعة لحساب شركة أو شخص معنوي آخر قصد إلهاقه بالسجل التجاري في ملف مفتوح باسم الشركة أو الشخص المعنوي.

#### المادة 20

يشتبّت كاتب الضبط في النظير الثاني البيانات التالية:

- أ ) مقر المحكمة التي تم إيداع الورقة أو العقد لديها;

ب) تاريخ الإيداع؛

ج) رقم التسجيل في السجل التجاري عند الاقتناء.

ويوجه كاتب الضبط نظير العقود والأوراق المذكورة إلى مصلحة السجل التجاري المركزي خلال الأسبوع الأول من كل شهر.

## الفصل السادس

### لجنة التنسيق

#### المادة 21

تحدد لدى وزارة العدل لجنة تنسيق تكلف بالشهر على حسن تنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة فيما يتعلق بالسجل التجاري.

وبتدي اللجنة رأيها في المسائل التي يعرضها عليها الأشخاص المكلفوون بمسك السجل، وترفع إلى الوزارة المختصة تقريراً عن الصعوبات أو أوجه الخلل التي أطلعت عليها.

ويتولى قاض من الدرجة الأولى يعينه وزير العدل رئيسة اللجنة المذكورة التي تضم:

- ممثلاً لوزارة العدل؛

- ممثلاً لوزارة المالية؛

- ممثلاً للوزارة المكلفة بالتجارة؛

- كاتب ضبط مكلفاً بمسك السجل التجاري بالدار البيضاء.

وتحجّم اللجنة بدعوة من رئيسها مرة في السنة على الأقل و كلما دعت الظروف إلى ذلك.

## الفصل السابع

### أحكام ختامية

#### المادة 22

تنسخ أحكام هذا المرسوم وتعوض أحكام القرار بتاريخ 22 من صفر 1345 (فاتح سبتمبر 1926) المتعلق بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 22 من صفر 1345 (فاتح سبتمبر 1926) باجبارية تسجيل التجار و الشركات التجارية في السجل التجاري.

#### المادة 23

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير العدل و وزير التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.

